



اللائحة التنفيذية لـإجازات أعضاء هيئة التدريس

ومن في دكمهم

أولاً: التعريفات

المادة الأولى:

الفردات الواردة في هذه اللائحة تُفسَّر وفق سياقها كما يلي:

- **المتعاقد:** من يعمل في الجامعة بموجب عقد وفق هذه اللائحة.
- **السنة:** اثنا عشر شهراً ميلادياً.
- **الشهر:** الشهر ثلاثة أيام يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك.
- **العام الأكاديمي:** فصلان رئيسيان، وفصل صيفي إن وجد.
- **اللجنة الطبية:** لجنة تختص بمراجعة التقارير الطبية والإجازات المحاله إليها حسب اللوائح والأنظمة.

المادة الثانية :

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد)، ومن في حكمهم من المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات.

ثانياً: إجازات أعضاء هيئة التدريس السعوديين

المادة الثالثة :

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه بمثابة الإجازة السنوية وقدرها ٦٠ يوماً، ويحدد مجلس الجامعة أو من يفوضه مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس، على ألا تبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء أعمال الامتحانات وإعلان النتائج.

المادة الرابعة :

لمدير الجامعة أو من يفوضه تكليف عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالتدريس أثناء الإجازة السنوية، وتعويضه عن مدة التكليف براتب إضافي يعادل راتبه عنها، على ألا تزيد مدة التعويض عن ستين يوماً في العام.

المادة الخامسة :

١. لمدير الجامعة او من يفوضه بناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وتوصية رئيس القسم وعميد الكلية: الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها إلى العام الدراسي الذي يليه كحد أقصى.
٢. يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه - في حالة الضرورة - وبتوصية من رئيس قسمه، وموافقة عميد الكلية، التمتع بإجازته على فترتين خلال العام الأكاديمي: على أن لا تقل مدة أي منهما عن خمسة أيام عمل، تخصم من إجازته السنوية، على ألا تقل إجازته في الفترة الصيفية عن شهر.
٣. يجب ألا يترتب على تمتع عضو هيئة التدريس بإجازة أثناء الدراسة تعطيل العملية التعليمية.

المادة السادسة :

١. تمنح إجازات العيدان واليوم الوطني حسب ما تقرره الجهات المعنية.
٢. يجوز تكليف عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أثناء إجازات العيدان (بعد موافقته خطياً)، بناء على توصيه من رئيس قسمه، وعميد الكلية، وموافقة وكيل الجامعة المعنى.
٣. تمنح الإجازات الأخرى. التي لم تشملها هذه اللائحة. وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وأنظام العمل السعودي ولوائحهما التنفيذية حسب الوضع الوظيفي لعضو هيئة التدريس.

المادة السابعة :

- يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال العطل الرسمية بإجازة بدلاً من المكافأة المالية، وفق الضوابط التالية:
١. أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة، ما عدا يوم العيد واليومين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيومين.
 ٢. على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض بعد انتهاء التكليف مباشرة خلال العام الدراسي ويجوز تأجيل التمتع بها فترة أو فترات لا تتجاوز (السنة) من تاريخ انتهاء التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادلة. ويشترط لذلك ما يلي:
 ٣. أن يكون التنازل خطياً وأن يتضمن هذا التنازل إسقاط الحق في المطالبة بالتعويض المالي أمام الجهات الحكومية والقضائية.
 ٤. أن ينص على التنازل في القرار الإداري الذي أنشأ إستحقاق التعويض بإجازة بدلاً عن التعويض المالي.

المادة الثامنة :

- يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط التالية:-
١. وجود علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس الراغب في المشاركة أو مسؤوليات عمله الفعلية.
 ٢. تتطلب المشاركة في المؤتمرات والندوات توصية من رئيس القسم وعميد الكلية وموافقة وكيل الجامعة المعنى وتأييد مدير الجامعة وذلك وفقاً لأنظمة الداخلية بالجامعة.
 ٣. تقديم شهادة حضور للجامعة بعد المشاركة في المؤتمر أو الندوة.
 ٤. للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو مبلغ مالي مقطوع أو الإذن بالحضور دون أي التزام مالي.

المادة التاسعة :

- يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه لأسباب معقولة إجازة استثنائية دون راتب على ألا تزيد مدتها على ستة أشهر خلال ثلاث سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه. عند الاقتضاء. الاستثناء من هذا الشرط على ألا تزيد مدة الإجازة عن سنة.

المادة العاشرة:

لعميد الكلية . بناءً على توصية من رئيس القسم . أن يأذن لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالتفيـب لأسباب طارئة لمدة أقصاها خمسة أيام عمل براتب كامل خلال العام الأكاديمي على ألا تخـصـمـ من إجازـته السنـوية.

المادة الحادية عشرة:

١. يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الخاضع لنظام الخدمة المدنية إجازة مرضية في مدة أربع سنوات لا تتجاوز سنتين وفق الترتيب التالي: (ستة أشهر براتب كامل، وستة أشهر بنصف الراتب، وستة أشهر بربع الراتب، وستة أشهر بدون راتب) ، وتحسب بداية السنوات الأربع من تاريخ بداية الإجازة المرضية.
٢. يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إجازة مرضية خلال أربع سنوات إذا كان مصاباً بمرض خطير وفق تقرير الطبيب الاستشاري المتخصص وذلك حسب الترتيب التالي: (سنة براتب كامل، ثلاثة أشهر بنصف الراتب، ثلاثة أشهر بربع الراتب، وستة أشهر دون راتب) ويبـدـأ تحـديـدـهاـ من تاريخ انقطاعـهـ عنـ العملـ.
٣. إذا تقرر أن لدى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه مرضًا خطيرًا أشـاءـ حـصـولـهـ عـلـىـ الإـجازـةـ المـرـضـيـةـ؛ـ عـدـلـتـ منـ تـارـيخـ بـداـيـتهاـ وـفـقـاـ للإجازة المستحقة.
٤. يقتضي إثبات الإجازة المرضية تقريراً طبيًّا وفق ما نصـتـ عـلـيـهـ لـائـحةـ تـقارـيرـ منـحـ الإـجازـاتـ المـرـضـيـةـ.
٥. يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها (سنة ونصف) براتب كامل إذا تعرض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة نتيجة أداء العمل لا يسبب خطأ متعمد منه، وذلك بدلاً من الإجازة المرضية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويتحدد ذلك بموجب تقرير طبي وفق ما نصـتـ عـلـيـهـ لـائـحةـ تـقارـيرـ منـحـ الإـجازـاتـ المـرـضـيـةـ،ـ فإذا لم يبرأ عضـوـ هـيـئـةـ التـدـرـيـسـ أوـ منـ فيـ حـكـمـهـ منـ إـصـابـتـهـ،ـ أوـ لمـ يـشـفـ منـ مـرـضـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـاـشـإـ إـلـيـهـ؛ـ يـعـرـضـ أـمـرـهـ عـلـىـ الـهـيـئـةـ الـطـبـيـةـ الـعـامـةـ لـتـقـرـرـ ماـ إـذـاـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـ الـعـمـلـ،ـ أوـ تـمـدـيـدـ إـجـازـتـهـ مـدـةـ أـوـ مـدـدـاـ لـاـ تـزـيدـ عـنـ سـنـةـ وـنـصـفـ،ـ وـيـصـرـفـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ نـصـفـ الرـاتـبـ.
٦. إذا لم يتمكن عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من مباشرة عمله بعد انتهاء إجازته المرضية المحددة في الفقرتين السابقتين؛ تُنهـىـ خدماتـهـ لـعـجـزـهـ الصـحـيـ عـنـ الـعـمـلـ.
٧. يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المصـابـ بـفـشـلـ كـلـويـ إـضـافـةـ عـلـىـ إـجازـةـ المـاـشـإـ إـلـيـهـ فيـ الفقرـةـ (أـ)ـ منـ هـذـهـ المـادـةـ؛ـ إـجازـةـ بـرـاتـبـ كـامـلـ عـنـ الـأـيـامـ الـتـيـ يـخـضـعـ فـيـهـ لـغـسـيلـ تـقـيـةـ دـمـوـيـةـ بـمـوـجـبـ تـقـرـيرـ مـنـ الـجـهـةـ الـطـبـيـةـ الـتـيـ تـتـوـلـ عـلـىـ عـلـاجـهـ.
٨. يـصـرـفـ رـاتـبـ إـجـازـةـ المـرـضـيـةـ مـقـدـمـاـ بـشـرـطـ الـأـقـلـ الـأـقـلـ مـدـةـ إـجـازـةـ المـرـضـيـةـ عـنـ شـهـرـ،ـ إـذـاـ توـفيـ المـريـضـ أـنـقـاءـهـ؛ـ فـلـاـ يـسـرـدـ مـنـهـ مـاـ صـرـفـ لـهـ.
٩. إذا قررت الهيئة الطبية العامة بوزارة الصحة ضرورة معالجة عضو هيئة التدريس أو من في حكمه المصـابـ بـسـبـبـ الـعـمـلـ خـارـجـ الـمـلـكـةـ؛ـ فـتـقـومـ بـتـحـديـدـ الـمـدـةـ الـلـازـمـةـ لـعـلـاجـهـ،ـ وـتـصـرـفـ لـهـ نـفـقـاتـ السـفـرـ،ـ أـمـاـ نـفـقـاتـ الـعـلاـجـ فـتـصـرـفـ لـهـ لـفـتـرـةـ لـاـ تـجـاـوزـ سـنـةـ وـنـصـفـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ تـمـدـيـدـهـ إـلـاـ بـمـوـجـبـ تـقـرـيرـ طـبـيـ مـنـهـ وـلـدـةـ مـمـاثـلـةـ فـقـطـ.

١٠. إذا رأت الهيئة الطبية ضرورة وجود مرافق للمريض، أو محرباً شرعاً يرافق المريض؛ فيصرف للمرافق. في الحالتين. نفقات السفر والإقامة بقدر بدل الانتداب المقرر إذا كان إلى البلد الذي تقرر العلاج فيه، ويسري حكم الفقرة السابقة على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إذا قررت الهيئة الطبية ضرورة علاجه في بلد غير التي يقيم بها في الداخل وضرورة وجود مرافق له، وتصرف المبالغ المنصوص عليها فيما سبق من ميزانية وزارة الصحة

المادة الثانية عشرة

يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الخاضع لنظام العمل السعودي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أربعاء الأجر عن الستين يوماً التالية، دون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة. ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

المادة الثالثة عشرة :

تُنظم عملية منح الإجازات المرضية، وإصدار التقارير الطبية، واعتمادها لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه وفق ما يلي:

١. يقوم عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بتقديم إجازة المرضية إلى رئيس القسم أو من يقوم مقامه، وترفع لعميد الكلية.
٢. المنشآت الصحية المعتمدة لإصدار أو منح الإجازات المرضية هي المرافق الصحية التابعة لوزارة الحرس الوطني.
٣. في حال تجاوز الإجازة المرضية الممنوحة لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الصادره من خارج المنشآت الصحية التابعة لشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني لأكثر من (٣) أيام فأن عميد الكلية يحيطها لللجنة الطبية بالجامعة.
٤. تدرس اللجنة الطبية بالجامعة أي تقرير طبي يحال إليها من مدير الجامعة أو وكلاء الجامعة أو العمداء.
٥. يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه طلب إجازة مرضية لمدة يوم واحد، وبعد أقصى (٣) أيام على أن تكون غير متصلة خلال السنة التعاقدية، وذلك مباشرة عن طريق رئيس القسم.

المادة الرابعة عشرة :

يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمها إجازة عدّة وفاة براتب كامل طوال مدة العدّة المقررة شرعاً.

المادة الخامسة عشرة :

يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمها الخاضعة لنظام الخدمة المدنية إجازة وضع بكمال الراتب لمدة (٦٠) يوماً.

المادة السادسة عشرة :

إذا رغبت عضو هيئة التدريس ومن في حكمها الخاضعة لنظام الخدمة المدنية التفرغ لرعاية مولودها فلها الحق في الحصول على فترة واحدة أو على فترات إجازة أمومة مدتها (٢) سنوات كحد أقصى طوال خدمتها في الدولة بربع راتبها الأساسي بعد نهاية إجازة الوضع الواردة في المادة السابقة على أن لا يقل ما يصرف لها عن (١٥٠٠) ريال شهرياً. وللجهة المعنية تأجيل منح هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك. ويجوز تمديد الإجازة بعد موافقة الجهة المعنية على أن لا تقل مدة هذه الإجازة لعضوة هيئة التدريس ومن في حكمها عن فصل دراسي، واستثناء من ذلك يجوز منحها هذه الإجازة بقية الفصل.

المادة السابعة عشرة :

١. يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمها الخاضعة لنظام العمل السعودي إجازة وضع ب كامل الراتب لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف ماشاء، تبدأ بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجع للوضع بحد أقصى، ويحدد التاريخ المرجع للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.
٢. يحظر تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الأسابيع الستة التالية من الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.
٣. للمرأة العاملة حال إنجابها طفلاً مريضاً أو معوقاً وتتطلب حالته الصحية مراجعتاً مستمراً له - الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديدها شهراً آخر دون أجر.

المادة الثامنة عشرة :

يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الخاضع لنظام الخدمة المدنية الإجازات التالية براتب كامل على النحو التالي:

١. إجازة لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد الوالدين أو الأبناء أو الزوجة - يوم واحد - في حالة وفاة أحد الأخوة أو الأخوات.
٢. إجازة لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له، خلال أسبوع من تاريخ الولادة.

المادة التاسعة عشرة :

يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الخاضع لنظام العمل السعودي الإجازات التالية براتب كامل على النحو التالي:

١. إجازة لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.
٢. إجازة لمدة خمسة أيام عند زواجه.
٣. إجازة لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.

المادة العشرون :

١. يستحق عضو هيئة التدريس أو من في حكمه قبل بداية بعثته إجازة مدفوعة لا تتجاوز شهرًا.
٢. على عضو هيئة التدريس المبتعث العودة إلى المملكة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء دراسته وإغلاق ملفه في الملحقية الثقافية، وعليه مباشرة عمله خلال عشرة أيام من وصوله.

ثالثاً: إجازات أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين

المادة الحادية والعشرون:

١. يستحق المتعاقد - بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع، والعيدان، واليوم الوطني - إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (٦٠) يوماً، وستستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملة من باشر عمله خلال شهر واحد من بداية السنة الدراسية إذا تواافق مع بدء عقده، وذلك حسب الإجازة السنوية التي تقرها الجهات المعنية ، ووفقاً لمتطلبات التقويم الدراسي.
٢. ويجوز أن تقل مدة الإجازة عمّا هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها، ولا تستحق عن مدة الإعارة، والإجازة الاستثنائية، والغياب.

المادة الثانية والعشرون:

١. يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه - في حالة الضرورة - وبتوصية من رئيس قسمه، وموافقة عميد الكلية، التمتع بإجازته على فترتين خلال العام الأكاديمي؛ على أن لا تقل مدة أي منها عن خمسة أيام عمل، تخصص من إجازته السنوية، وعلى ألا تقل إجازته في الفترة الصيفية عن شهر.
٢. يجب ألا يترتب على حصول المتعاقد على إجازة أثناء وقت الدراسة تعطيل العملية التعليمية.
٣. يمنح عضو هيئة التدريس أو من في حكمه تذكرة سفر واحدة في السنة.

المادة الثالثة والعشرون:

١. لمدير الجامعة أو من يفوضه بناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وتوصية رئيس القسم وعميد الكلية؛ الموافقة على تأجيل تمنع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها إلى العام الدراسي الذي يليه كحد أقصى.
٢. لمدير الجامعة تعديل موعد الإجازة الأسبوعية للمتعاقد وفقاً لمقتضيات العمل.
٣. لمدير الجامعة إلغاء الإجازة العادلة كلها أو بعضها مع تعويض عضو هيئة التدريس عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقته إلا في حالة الضرورة القصوى، ويكون التعويض عن المدة التي ألغيت بما يعادل راتبه في السنة التي استحق فيها الإجازة، ويسقط حق عضو هيئة التدريس في تذكرة السفر بمفرده في حالة الإنفاء الكامل لإجازته.
٤. لوكيل الجامعة المعنى أو من يفوضه إلغاء إجازة عيدي الفطر والأضحى أو جزء منها وفقاً لمقتضيات العمل، على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة عضو هيئة التدريس إلا في حالة الضرورة، ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل مدتها.

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لعضو هيئة التدريس المتعاقد حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط التالية:-

١. وجود علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس الراغب في المشاركة أو مسؤوليات عمله الفعلية.
٢. تتطلب المشاركة في المؤتمرات والندوات توصية من رئيس القسم وعميد الكلية موافقة وكيل الجامعة المعنى وتأييد مدير الجامعة وذلك وفقاً لأنظمة الداخلية بالجامعة.
٣. تقديم شهادة حضور للجامعة بعد المشاركة في المؤتمر أو الندوة.
٤. يجوز للجامعة أن تصرف لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة مبلغ مالي مقطوع أو الأذن بالحضور دون التزام مالي.

المادة الخامسة والعشرون :

لمدير الجامعة منح المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة، وتعتبر الخدمة متصلة، ولا يستحق عن هذه المدة أيّاً من المميزات المنصوص عليها في العقد.

المادة السادسة والعشرون :

يستحق المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل، ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف الراتب، ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض في الخارج أثناء إجازته وتسقط بانتهاء السنة التي استحقت فيها.

واذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه: فيكون للمتعاقد الحق في ضعف الإجازة المرضية المستحقة. وتتبع في إثبات المرض، وفي تحديد مدة الإجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين.

المادة السابعة والعشرون :

يستحق المتعاقد الإجازات التالية براتب كامل:

١. إجازة لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.
٢. إجازة لمدة خمسة أيام عند زواجه.
٣. إجازة لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
٤. وعلى المتعاقد تقديم ما يثبت الحالات أعلاه.

المادة الثامنة والعشرون:

- تستحق المتعاقدة الإجازات التالية - براتب كامل - وهي ما يلي:
١. إجازة وضع بكمال الراتب لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف ما شاء، تبدأ بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع بحد أقصى، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.
 ٢. إجازة عدة الوفاة للمتعاقده المسلمة في حال وفاة الزوج.
 ٣. إجازة عدة الوفاة شهراً واحداً لغير المسلمة في حال وفاة الزوج.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة الجمع بين أكثر من إجازة من إجازاته المستحقة متى توفرت أسباب استحقاقها.

رابعاً: أحكام عامة بشأن إجازات أعضاء هيئة التدريس السعوديين وغير السعوديين

المادة الثلاثون:

تُعد هذه اللائحة جزءاً مكملاً لشروط عقد التوظيف.

المادة الحادية والثلاثون:

تطبق هذه اللائحة بدءاً من العام الأكاديمي ٢٠١٦ / ٢٠١٧.

المادة الثانية والثلاثون:

تُغْيِي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها بشأن الإجازات.

